

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 501- كتاب

الصيام | باب تعجيل الفطر وتأخير السحور

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمه الله تعالى الحديث التاسع والثمانون بعد المئة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخرموا السحور هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها كما رواه اهل السنن يخبر صلى الله عليه وسلم ان الخير يبقى في هذه الامة - 00:00:25

ويستمر ما داموا متمسكون بسننته صلى الله عليه وسلم فاذا تركوا سنته صلى الله عليه وسلم ما بقي فيهم خير فان خير هذه الامة بتمسكها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:00:51
واذا تركتهم هلكت وضاعت دنيا واخرى فهو يخبر صلى الله عليه وسلم وخبره هذا علامة من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فمن ترك هذه السنة فقد نزع منه الخير - 00:01:24

وهذا هو الواقع فما ترك هذه السنة الا من خالف سنته كثيرة وتركها فظل وهلك لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. يعني تعجيل الفطر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:58

وتأخير السحور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية والبدنية او لا يفهم منه ان المسلم سريع الامتثال ان المسلم سريع الامتثال يؤمر بالامساك فيمسك - 00:02:25

يؤمر بالفطر فيفطر لا يؤمر بالفطر فيترك او يؤمر بالامساك فيأكل وانما هو متقييد بالاوامر والنواهي ثانياً البدن له حق وله حظ في هذا فالصيام محدد من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:03:00

اذا امسكت قبل طلوع الفجر بساعة مثلاً وافطرت بعد غروب الشمس بساعة او نصف ساعة ارهقت نفسك واتعبت بدنك وحرمته مما اباح الله له وزدت عليه في الصيام الذي لا يجب عليه - 00:03:37

مع ما في هذا من مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمسلم مأمور من هي ممتنع لا يعمل من تلقاء نفسه حسب ما تهواه نفسه وتتملي عليه وانما هو ممتنع لامر الله جل وعلا. وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:04

لا يزال الناس بخير يعني يستمر فيهم الخير هم في عهده صلى الله عليه وسلم على خير ويستمر فيهم هذا الخير ما داموا على هذه الطريقة فاذا تركوا هذه السنة - 00:04:49

وهذا التوجيه النبوي نزع منهم الخير والعياذ بالله فهذا تنبئه من النبي صلى الله عليه وسلم لامة وحث لها على التمسك بسننته صلى الله عليه وسلم القولية والفعالية والمعنى الاجمالي - 00:05:17

الشارع الحكيم يحث على تمييز العبادة ووقتها عن غيره. ليتبين النظام والطاعة يتبعن النظام والطاعة في امثال اوامره والوقوف بها عند حدودها ولذا فانه لما جعل غروب الشمس هو وقت افطار الصائم - 00:05:47

حثه على مبادرة الفطر عند اول ذلك الوقت وخبر ان الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر لانهم بذلك يحافظون على السنة. وكلما حافظ المرء على السنة فهو بخير وكلما بعد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع منه الخير والعياذ بالله - 00:06:06

فاذا اخرموا الفطر فهو دليل على زوال الخير عنهم لانهم تركوا السنة التي تعود عليهم بالنفع الديني. وهو المتابعة والدنيوي الذي هو

حفظ اجسامهم وتنقيتها بالطعام والشراب الذين تتوقوا انفسهم اليهما - 00:06:30

ما يؤخذ من الحديث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فهو يفرح بفطراه لأن النفس تتوقف على الطعام والشراب الذي امتنع منه طاعة لله تعالى - 00:06:52

ما يؤخذ من الحديث اولا استحباب تعديل الفطر اذا تحقق غروب الشمس برأوية برؤية او خبر ثقة. برؤية كان يكون الانسان يرى الشمس فاذا غابت افطر او خبر ثقة تبيه المؤذن المؤذن مثلا - 00:07:12

يشترط فيها ان يكون عدلا ثقة لانه اذا لم يكن كذلك غش الناس وهو يؤذن عند الغروب لاجل ان يفطروا ويؤذن عند طلوع الفجر يمتنعوا عن الأكل والشرب. من اراد منهم الصيام - 00:07:36

ثانيا ان تأجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله. وزوال الخير عن اجله يعني هذه عالمة واضحة تمسك بالسنة فهو على خير ترك السنة نزع منه الخير والعياذ بالله - 00:07:58

ثالثا الخير المشار اليه في الحديث هو اتباع السنة مع انه من محظيات النفوس يعني هو يجمع بين الامررين فيه اتباع للسنة وفيه محبة النفس ان النفس تميل الى ما منعت منه من المباحات طاعة - 00:08:19

للله جل وعلا فهي امتنع الطاعة وتبتادر استباحتها طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. رابعا الحديث من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر ان الناس لا يزال بخير ما داموا كذا - 00:08:43

معناه اذا تركوا هذا نزع منهم الخير وهذا هو الواقع ان من ترك هذه السنة نزع منه الخير كالطوائف الضالة التي حادت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا وحده بل في امور - 00:09:04

لان البدعة تدعو الى اختها. والمعصية تدعو الى اختها. والتمسك بالسنة تدعو الى اختها فمن تمسك بالسنة وفق للاخذ بسنن كثيرة وهدي اليها. ومن حاد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظل وقع في ضلالات كثيرة والعياذ بالله - 00:09:22

فإن تأخير الافطار عمل به الشيعة الذين هم احدى الفرق الضالة وليس لهم قدوة في ذلك الا اليهود الذين لا يفترون الا عند ظهور النجوم فمن حاد عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدى بالظالين - 00:09:48

اما لليهود او بالنصارى والعياذ بالله. ولهذا امرنا الله جل وعلا في كل صلاة بل في كل ركعة ان نسأل الله جل وعلا الهدایة الى صراطه المستقيم وان يجنبنا طريق المغضوب عليهم وطريق - 00:10:07

المغضوب عليهم هم اليهود عندهم علم فلم يعلموا به كما قال الله جل وعلا عنهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم يعرفون محمد صلى الله عليه وسلم انه رسول الله حقا ولم يعلموا بهذا العلم. فمن - 00:10:27

فسد من اهل العلم من هذه الامة فقد تشبه باليهود والعياذ بالله والله هم النصارى. يعبدون الله على جهل وضلالة فمن فسد من عباد هذه الامة فقد تشبه بالنصارى والعياذ بالله - 00:10:48

الحديث التسعون بعد المئة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم - 00:11:11

هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها رواه البخاري ومسلم واهل السنن يقول صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا يعني من جهة المشرق وادبر النهار منها هنا يعني من جهة المغرب - 00:11:28

فقد افطر الصائم يعني وقع في الفطر افطر الصائم خبر لانه حل له الفطر وهذا اوان فطره فعليه ان يبادر بهذا ام حكم سواء اكل او لم يأكل فهو في حكم المفتر - 00:11:51

قولان للعلماء رحمهم الله في مفهوم الحديث هل هو حكم لانه اذا حصل هذا الشيء افطر الصائم اكل او لم يأكل. حتى من امتنع حتى تشتبك النجوم او نحو ذلك فهو في حكم المفتر - 00:12:16

وليس له اجر صيام في هذا ام انه حث على الافطار في هذه الحال اذا تيقن المرء من هذا الشيء اذا اقبل الليل من جهة المشرق وادبر النهار من جهة المغرب - 00:12:34

وغربت الشمس فقد افطر الصائم يعني انه حان له الفطر حان له الفطر وهذا وقت فطره المأمور به شرعاً المعنى الاجمالي تقدم ان وقت الصيام الشرعي من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:12:56

ولذا فقد اثار النبي صلى الله عليه وسلم امته انه اذا اقبل الليل من قبل المشرق وابر النهار من قبل المغرب بغرروب الشمس فقد دخل الصائم في وقت الافطار الذي لا ينبغي له تأخيره عنه. بل يعاب بذلك امثالاً لامر الشارع وتحقيقاً للطاعة. وتمييزاً لوقت العبادة - 00:13:20

اطرحوا بذلك عيب فيه. مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزاً لوقت العبادة عن غيره واعطاء للنفس حقها من متع الحياة المباحة يعني انه يجب على المسلم ان يميز العبادة عن العادة - 00:13:44

يميز المشروع عن المباح. يميز الواجب عن المستحب ولذا منعنا صلى الله عليه وسلم من صيام يوم او يومين قبل رمضان وحرم علينا صيام اليوم الذي يلي رمضان بعده الذي هو يوم العيد - 00:14:08

لاجل ان تتميز العبادة الواجبة التي هي ركن من اركان الاسلام لا يخالفها شيء ورخص صلى الله عليه وسلم لمن تعود صيام ايام معينة بناء على الاستمرار في هذه السنة - 00:14:30

لان من تعود صيام معينة يوم الاثنين او يوم الخميس مثلاً فصام اليوم الذي يلي رمضان قبله مثلاً لكونه الاثنين او كونه الخميس فلا حرج. لانه من عادته يصوم هذا اليوم والنبي صلى الله عليه وسلم يحب - 00:14:50

من المسلم اذا تعود طاعة ان يستمر عليها ان يكون عمله كما يقال ديمة يعني مستمر. لا يكون فترات اقبال وادبار وانما يكون ثابت الذي يستطيعه يأتي به في اوقات - 00:15:12

الفرص والمناسبة مثلاً واوقات المواسم يزيد في الطاعة. لكن لا يتکاسل بعدها ويترك. وانما يكون عمله ثابت فلذا لم يمنعه صلى الله عليه وسلم لا لم يقل له اتركها قرب رمضان لا استمر على ما انت عليه ايها المسلم - 00:15:31

لا تقطع عملك الصالح. لكن اذا كان ذلك منك من باب التشدد. والخوف على رمضان او الزيادة في رمضان فلا هذا فلا تصم يوماً او يومين قبل رمضان لا تصوم - 00:15:51

وهكذا بعد رمضان لكونه بان يساعد فيه كما هو الواقع من بعض الطوائف الضالة مثلاً كذلك يستمرون بعد نهاية رمضان بيوم او يومين حتى يروا الهلال في وسط السبع هذا جهل - 00:16:08

ليس كل الناس سوا مثلاً في رؤية الهلال والنبي صلى الله عليه وسلم صام وامر بالصيام لما رأى الهلال ابن عمر رضي الله عنه لما رأى الهلال يقول ابن عمر رضي الله عنهما ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر بالصيام - 00:16:31

وبعض الطوائف الضالة لا ترى لا تراه لا تفطر له لا اول ليلة لانهم يقولون ما رأينا ما رأوه الا واحد او اثنين او خمسة او عشرة ما نكتفي بهم وهذا جهل - 00:16:53

وضلال ما دام رؤيا الهلال خلاص المسلمين شيء واحد ويد واحدة. امور الشرع مضبوطة بحمد الله فالرؤية الدخول يكتفى بها بوحد والخروج يكتفى به باثنين فإذا رأاه اثنان متصفان بالعدالة وجب على كل مسلم في محيطهم ان يفطر - 00:17:07

لكن في المناطق البعيدة مناطق بعيدة هذا محل خلاف من زمن الصحابة رضي الله عنهم في اتحاد المطالع واختلاف المطالع ما يؤخذ من الحديث اولاً استحضار تعديل الفطر اذا تحقق غروب الشمس - 00:17:35

ثانياً انه لابد من وجود اقبال الليل الذي حقق غروب الشمس لأن اقبال الليل وحده قد يكون نتيجة غيب قد يكون نتيجة قطر في جهة المشرق ويرى بأنه اقبل الليل وليس كذلك - 00:17:56

لكن اذا اقبل الليل من جهة المشرق وابر النهار من جهة المغرب تتحقق الغروب. نعم ثانياً انه لابد من وجود اقبال الليل الذي يقارنه ادبار النهار للفطر. يعني الاثنان يكونان معاً اقبال وادبار. لا - 00:18:19

اقبال الليل وحده دون ادبار النهار مثلاً فيكون نتيجة غيم وسحاب نعم فان مجرد الظلمة من قبل المشرق مع وجود الشمس ليس

معناه اقبال الليل. فان اقبال الليل حقيقة مقارن مقارن - [00:18:38](#)

لادبار النهار فهما متلازمان. لان الظلمة التي تكون من جهة المشرق مع وجود الشمس هذه نتيجة غيم وسحب وقطر ونحو ذلك ثالثا قوله فقد افطر الصائم يحتمل معنيين اولا اما انه افطر حكما بدخول الافطار ولو لم يتناول مفطرا. يعني انه حكم بفطره - [00:18:55](#)

اكل او لم يأكل شرب او لم يشرب هو مفطره لان النبي صلى الله عليه وسلم افاد بهذا واحبر فمعناه انه حكم انه اذا حصل هذا فقد افطر الصائم هذا احتمال من احتمالات معنى الحديث وهو دال علي. نعم - [00:19:25](#)

ويكون الحث على تعجيز الفطر في بعض الاحاديث معناه الحث على على فعل الافطار حسما. ليوافق المعنى الشرعي. لان المعنى الشرعي حاصل والحس قد يحصل وقد يتاخر. فالمسلم مأمور بان يجمع بين الاثنين - [00:19:48](#)

واما ان يكون دخل في وقت الافطار كما تقول انجد كما تقول انجد فالآن يعني دخل في مجد وتقول مثلا ادهم اذا دخل في تهامة وهذا يعني افطر الصائم حل له ان يفطر - [00:20:05](#)

حل له ان يفطر فان سارع وافطر فقد اخذ بالسنة وان تأخر ما يقال له افطر يعني الاول حكم بأنه حصل الفطر اكل او لم يأكل المعنى الثاني انه دخل وقت الافطار - [00:20:26](#)

وشرع له الافطار. فان افطر فقد اخذ بالسنة وان لم يفطر فهو لا يزال على صيامه على صيامه لكنه خالف سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم ويكون ويكون الحث على تعجيز الفطر على بابه وهذا اولى. ويؤيدته رواية البخاري فقد حل الافطار - [00:20:48](#)

رابعا يبني على هذين المعنيين حكم الوصال فان قلنا معنى فقد افطر الصائم افطر حكما فالوصال باطل يعني انه حكم بفتره سواء اكل او لم يأكل فاذا ايصال باطل والثاني انه دخل في وقت الافطار فان افطر بالفعل فقد افطر. وان لم يفطر واستمر فهو على - [00:21:17](#)

وهذا يصح معنى الوصال لان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن الوصال وهو عليه الصلاة والسلام يواصل بصوم اليوم واليومين اليومين معا والثلاثة معا ولا يتناول بينهما مفطره فرظوا الصحابة رضي الله عنهم في الوصال فنهما عن الوصال رفقا بحالهم - [00:21:45](#)

وقالوا انك تواصل قال اني لست كهينتكم لانه عليه الصلاة والسلام ينادي رب وتنشرح نفسه وتطمئن وينسى الطعام والشراب وما تحتاجه النفس ويحتاجه البدن عليه الصلاة والسلام. لان كلما قوي - [00:22:08](#)

ایمان العبد بالله جل وعلا وخلا بالله سبحانه وتعالى انشرحت نفسه واطمأنت وقويت على تحمل المشاق ولا تبالي بها فهو عليه الصلاة والسلام بمناجاته لربه جل وعلا واقباله على الله يكفيه عن الاكل والشرب - [00:22:31](#)

ليس انه يأكل ليلا او يوضع في بطنه شيء لا يدرى عنه لا وقال عليه الصلاة والسلام من اراد منكم ان يواصل فليواصل الى السحر فدل قوله من اراد ان يواصل ان يوصل الى السحر - [00:22:56](#)

ان الوصال جائز الى السحر وان المواصل يعتبر صائم هذا يرجح ان المراد المعنى الثاني من معنى الحديث الذي هو اسم باء انه دخل في وقت الافطار ليتم المعنى في قوله صلی الله عليه وسلم من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر - [00:23:15](#)

قال لو اخذنا بالمعنى الاول معناه انا قلنا مواصلة المرء الى السحر باطلة لا قيمة لها لانه افطر افطر شاء ام ابى لكن افطر دخل في الافطار فان افطر فيها ونعمته وان اخر وارد ليواصل فليواصل الى السحر ولا حرج في هذا - [00:23:41](#)

والنبي صلی الله عليه وسلم لما الحوا عليه بالوصال واصل بهم اليوم الاول اليوم الثاني ثم رأوا الهلال بعد ذلك فقال لو لم نراه لوصلنا لکالمنکر لهم يقول الراوي - [00:24:02](#)

لانه عليه الصلاة والسلام نهاهم رفقا في حالهم فلما الحوا عليه اراد ان يؤدبهم صلی الله عليه وسلم فرأوا الهلال فافطروا وانتهى رمضان نعم فالوصال باطل لانه لا يمكن وان قلنا معناه فقد دخل في وقت الفطر فيكره مع اقترانه بالتهي عن الوصال - [00:24:21](#) التهبي عن الوصال المستمر. ومن اراد ان يواصل فقد اذن له ان يواصل الى السحر. يعني يستمر بصيامه يقرن فاذا جاء وقت السحر

اكل ولا يواصل يومين معا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:24:48

وعلى الله وصحابه اجمعين يقول السائل انا اعمل في مكة ومقيم بها واريد الحج هذا العام هل اذا اديت عمرة خلال شهر رمضان او ذي القعده هل يكون علي ذنب - 00:25:10

واذا اديت عمرة ثم غادرت مكة الى جدة مثلا فهل علي دم المقيم بمكة اذا اعتمر في شوال او ذي القعده وحج من نفس السنة يعتبر ممتنعا وليس عليه هدي - 00:26:17

لان الهدي يسقط عن حاضري المسجد الحرام وغير المقيم بمكة اذا اعتمر في شهر الحج يعتبر ممتنعا وعليه هدي ولا يسقط تتمتعه بسفره الى جدة ونحوها مما قرب من مكة - 00:26:39

والخلاف هل يسقط عنه اذا سافر مسافة قصر كسفره للمدينة مثلا او لا يسقط قوله للعلماء رحمهم الله. بعض العلماء يرى ان التمتع هدي التمتع لا يسقط الا اذا سافر ليلاه - 00:27:10

وعاد مرة اخرى. اما ما دام يسافر حول مكة وان كان مسافة قصر فانه لا يسقط عنه هدي التمتع يقول هل المقصود بحديث من طاف اسبوعا كان كعنة رقبة المراد سبعة ايام - 00:27:29

في كل يوم طواف سبع مرات ولو في ساعة واحدة مثلا المراد بالاسبوع السبع السبعة الاشواط هذى اسبوع تسمى اسبوع طوافا واحدة سبعة اشواط وليس المراد اسبوع من الايام او نحو ذلك - 00:28:16

يقول احرمت من ميقات جدة بعمره قبل ثلاثة ايام واود ان اتي بعمره مرة اخرى هل يجوز لي ان احرم بعمره من اي ميقات اخر اذا دخلت مكة بعمره - 00:29:08

من اي ميقات من المواقت فلا يحسن ان تخرج من مكة لتأتي بعمره اخرى اكثر من الطواف بالبيت شرفه الله واكثر من ذكر الله ومن قراءة القرآن ومن الصلاة في غير اوقات النهي. وتقرب الى الله جل وعلا بانواع العبادات - 00:29:25

التي شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تخرج للاتيان بعمره اخرى لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة اياما بعد هجرته الى المدينة عاد الى مكة مرات متتابعة - 00:29:51

ولم ينقل عنه انه خرج من مكة من اجل ان يأتي بعمره من الحل او من غيره فما دمت بمكة فاكثرا من الطواف بالبيت وافضل اعمال العمر هو الطواف في البيت - 00:30:09

والجمي بحمد الله يتمنى له في اي ساعة شاء يتوضأ ويتطهر في بيته ويأتي الى المسجد الحرام ويطوف به والحمد لله وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء في نفسه - 00:30:26

اذا خرجت من مكة سافرت الى اي مكان ورغبت في العودة الى مكة فادخلها بعمره. لا تحرم نفسك حتى وان ذهبت الى جدة او ذهبت الى الطائف او ذهبت الى المدينة واردت العودة الى مكة فعد اليها بعمره - 00:30:48

فتقول من كان بمكة لا يخرج للاتيان بعمره ومن كان خارج مكة يريد الدخول بلا مكة فلا يحرم نفسه. يدخلها بعمره هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول لي والد مات قبل ان ابلغ - 00:31:08

وانا سمعت من امي ان اباك لا يصلني هل يجوز لي ان احج عنه يقول ان والده مات وهو صغير وخبرته والدته ان والده كان لا يصلني فهل يحج عنه - 00:31:25

والجواب اذا كان والدك كما اخبرتك امك تاركا للصلة بالكلية فلا تحج عنه لان ترك الصلة بالكلية والعياذ بالله كفر. وخروجك من ملة الاسلام والكافر لا يحج عنه ولا يعتمر عنه - 00:31:47

يقول جنين توفي في رحم امه وهو ابن ثمان شهور فهل يصلى عليه ويدفن ويعزى فيه اذا كان الجنين قد نفح فيه الروح تحرك في بطن امه ثم بعد ذلك - 00:32:21

مات وخرج فله احكام الجنائز يغسل ويصلى عليه يكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين يعتبر نفسه اما اذا كان قد مات في بطن امه قبل ان ينفح فيه الروح - 00:32:43

واستمر ولو طالت مدة بقائه مثلاً فهذا ليس له حكم الجميل الحمل له ثلاث حالات اذا سقط قبل ثمانين يوماً فليس له حكم الاموات وليس لامه احكام النفاس حتى لو - [00:33:09](#)

استمر معها الدم هذا دم فساد لا تترك له الصلاة ولا الصيام لأن الجنين قبل الثمانين يوماً ما يتبيّن في خلق انسان فليس لامه احكام النفاس بل تتحذّق وقاية تمنع نزول الدم وتتوظأً وتصلّي - [00:33:41](#)

وإذا كان رمضان تصوم وإذا شقّ عليها الصيام لأجل النزيف الذي يخرج منها وتفترط لمرضها لا ان النزيف ما يصح معه الصيام لا هذا الدم لا يمنع من الصيام ولا يمنع من الصلاة - [00:34:02](#)

لأنه ليس دم نفاس. والمرأة لا تترك الصلاة لاي دم تراه. وإنما لا تترك الصلاة الا لدم فقط الحيض ودم النفاس فقط واما ما عداهما فلا وتصلي في ذم الاستحارة - [00:34:22](#)

وتصلي في سائر الدماء التي تحصل معها الا دم الحيض ودم النفاس فإذا سقط الجنين قبل ثمانين يوماً فليس لامه احكام النفاس بل عليها ان تصلي حتى ولو كان معها دم - [00:34:41](#)

وإذا كان بعد ثمانين يوماً وتبيّن في الساقط خلق انسان. تبيّنت اليدين والرجل والوجه والرأس مثلاً ولو لم ينفع فيه الروح فهذا يكون لامه احكام النفاس وليس للساقط احكام الاموات. لا يغسل ولا يصلى عليه - [00:35:03](#)

بانه مضافة قطعة لحم ليس لم ينفع فيه الروح فإذا تجاوز مئة وعشرين يوماً تجاوز اربعة أشهر ونفع فيه الروح ثم سقط فله احكام الجنائز ولامه احكام النفاس هذه ثلاثة احوال - [00:35:27](#)

قبل الثمانين يوماً لها حال وما بين الثمانين الى المئة والعشرين لها حال وما بعد المئة والعشرين يوماً لها حال اخر يقول السائل الظهر ناسيها وهو محرم هل عليه شيء - [00:35:54](#)

ليس عليه شيء ويرى بعض العلماء اذا قصّ ظفره محراً انه عليه ان يطعم مسكين او يطعم مسكين او يتصدق ولو بشيء يسير. ويرى بعضهم انه ليس عليه شيء يقول متى ينتهي الثالث الاخير من الليل - [00:36:23](#)

ثلث الليل الاخر يعرف بحسب تغير الليل طوله وقصره الليل يبدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر يكون احياناً احد عشر ساعة او اثنان عشر ساعة واحياناً يكون تسع ساعات وسبعين وثمان ساعات وهكذا. ويتغير هذا باختلاف البلدان كذلك - [00:36:49](#)

فالثالث الاخير من هذه من طلوع الفجر الى من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا هو ثلث الليل الاخر يقول السائل ما حكم شخص يعمل في التجارة وفي موسم الحج يذهب ويشتري اغنام - [00:37:17](#)

ويذهب بها الى مكة ليبيعها هناك علماً ان هذه الاغنام معظمها لا يصلح هدياً لغير ذلك. السؤال ما حكم هذه التجارة اذا كان في هذه التجارة شيء من الغش - [00:37:58](#)

يباعها على انها هدية وهو يعترض انها لا تصلح هدية ولا تصح فلا يجوز له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غش فليس منا. وفي رواية من غشنا فليس منا - [00:38:15](#)

فلا يجوز للمسلم ان يتبعاً الغش في تجارتة واما اذا كان يبيعها للحم او يتباهى من اشتراها بان هذه لا تصلح هدية لكذا ولا حرج عليه في هذا. لأن كونها لا تصلح هدية - [00:38:31](#)

ما يمنع من بيعها تباع وتشتري وان كانت لا تصلح للهدي لأنها قد تشتري للحم او للقنطرة او لغير ذلك يقول قرأت ان البسملة مع الذكر هي واجبة في الوضوء فما هو الأفضل؟ فما هو افضل الذكر في هذه الحالة - [00:38:54](#)

المراد بالذكر هنا يعني اذا ذكر اذا لم ينسى وليس المراد به انه يأتي بالتسمية مقرونة بذكر الله جل وعلا قال بعض الفقهاء رحمهم الله وتجب التسمية مع الذكر يعني اذا ذكر ولم ينسى - [00:39:33](#)

وقالوا تسقط مع النسيان هذا تصحّح العبارة تجب التسمية مع الذكر يعني اذا ذكر وتسقط مع النسيان وليس المراد انها تجب مقرونة باشياء من ذكر الله جل وعلا يقول هل يجوز لي ان اعتمد من التعميم مرة ثانية - [00:39:58](#)

ما دمت دخلت مكة بعمره ولا يحسن ان تخرج للتعميم ولا الى غيره من اجل ان تأتي بعمره اخرى يقول السائل ما حكم جامع اهله في

ليل في في ليلة من من ليالي رمضان - 00:40:32

ونام حتى الضحى ولم يغتسل للجنابة هل صيامه صحيح؟ أم ماذا افتنا جزاكم الله خيراً أولاً يحرم على المسلم أن يؤخر صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس وإذا تساهل في هذا ولم يهتم - 00:41:11

يخشى عليه أن يرد صيامه ولا تقبل عبادته لأن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهذا إذا علم عنه وجوبه فأن تاب والقتل بتأخيره الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس. إذا كان هذا من عادته، أما إذا كان هذا نادر منه قليل - 00:41:37

وانما فاتت عليه صلاته فوات الحرص مع اتخاذ الاحتياطات الالازمة لاستيقاظه لكنه ما استيقظ إلا ضحى ولما استيقظ ضحى فإذا هو جنب فصيامه صحيح وعليه أن يبادر بالاغتسال ويصلّي الفجر حتى ولو بعد طلوع الشمس ولو كان هذا ضحى ولو كان هذا قربى صلاة الظهر - 00:42:08

فلا يؤخر ولا يترك صلاة الفجر إلى الغد كما يفعله بعض الناس جهلاً إذا فاتته صلاة الفجر أخرها إلى الغد ليصلّيها في الفجر هذا جهل ولا يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها لا كفاره لها إلا - 00:42:44
ففرق بين المتتساهل وغير المهتم إذا استيقظ صلاته. هذا حرام عليه ولا يجوز. وإذا استمر على هذه العادة أو كان هذا من عادته، يجب أن يستتاب فأن تاب والقتل - 00:43:10

لأن الله جل وعلا جعل للصلاة وقتاً فلا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها إلا لనاوي الجمع فيما يسوق فيه الجمع أما أن يؤخر صلاة العصر مثلاً إلى ما بعد غروب الشمس - 00:43:29

أو يؤخر صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس فهذا حرام ولا يجوز فإذا نام وغاب النوم مع اخذ الاحتياطات الالازمة ولم يستيقظ إلا ضحى فصومه صحيح وعليه أن يبادر بالاغتسال ويؤدي الصلاة حالاً - 00:43:49

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي أحد سفرات النبي صلى الله عليه وسلم تأخر في المبيت إلى آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم من يحرسنا الليلة - 00:44:16
فقال أحد الصحابة أنا يا رسول الله يحرسون لصلاة الفجر أجل يوقظنا لصلاة الفجر. لأن الغالب أن من نام متاخرًا يصعب عليه القيام ويشق عليه القيام فقام هذا الصحابي رضي الله عنه يصلّي - 00:44:35

من أجل أن يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عند صلاة الفجر فصلّى ما تيسر له ثم غلبته عيناه فنام بحكمة يريدها الله جل وعلا فنام معهم فلم يستيقظوا إلا بحر الشمس - 00:44:53

فقام عليه الصلاة والسلام فزعًا وامر الصحابة رضي الله عنهم بأن يرتحلوا من هذا المكان ثم توظّوا واذن لصلاة الفجر وصلّى عليه الصلاة والسلام ظھی و قال لمن تکفل بالحراسة والایقاظ - 00:45:14

اين انت يا فلان؟ ماذا فعلت فقال يا رسول الله اخذني الذي اخذك. اخذني النوم طلبه النوم مع انه امضى جزء من الليل يصلّي من أجل ان يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الله جل وعلا لحكمة عظيمة - 00:45:38

ارى جعله ينعم ليظهر هذا التشريع الالهي فإذا كان ليس من عادة المرء ذلك فلا حرج عليه والحمد لله وإذا كان من عادته انه يسهر من الليل ويتأخر ثم ينام متاخر ثم لا يبالي متى ما استيقظ صلاته فهذا حرام ولا يجوز - 00:45:56

ويجب أن على من فعل هذا أن يستتاب فأن تاب والقتل ان الله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي مفروضاً في الاوقات. كل صلاة في وقتها - 00:46:21

يقول من اعتمر في أشهر الحج عن امه واراد ان يحج عن والده فهل عليه هدي اذا اعتمر في أشهر الحج عن امه مثلاً او عن نفسه وبقي في مكة - 00:46:38

واراد ان يحج عن نفسه او عن غيره عن امه او عن ابيه او عن شخص اجنبي وليس هو من حاضر المسجد الحرام من سكان مكة فيجب عليه الهدي سواء كانت - 00:47:08

سواء كانت العمرة له او لغيره والحج له او لغيره او العمرة عن شخص والحج عن شخص ما دام انه اتنى بعمره وحج من نفس العام

في نفس السنة وهو - 00:47:30

من غير حاضر المسجد الحرام فيكون ممتنعا يجب عليه هدي التمتع اما اذا كان من سكان مكة فهو ممتنع في هذه الحال لكن لا ي يجب عليه هدي. لأن هدي التمتع - 00:47:59

وهدي القران يسقطان عن حاضري المسجد الحرام في حال التمتع والقران يقول انا مقيم في جدة واذا اردت الحج في شهر ذي الحجة هل يلزمني الطواف عند قدومي لمكة اذا كان مقيم في جدة - 00:48:17

واراد الحج وهو في جدة فيحرم من جدة يحرم من مكانه فاذا دخل مكة فله ان يطوف طواف القدوم. لأن طواف القدوم مستحب لكل قادم. الى مكة بحج او عمرة - 00:49:25

ويكفي حج طواف العمرة عن طواف القدوم فاذا طاف للقدوم وكان قداما من جدة او من غيرها فله ان يسعى سعي الحج ولا يبقى عليه بعد عرفة سوى طواف الافاضة - 00:49:44

يكون ادى سعي الحج مع طواف القدوم اما المقيم في مكة فلا يصوغ له تقديم السعي قبل عرفة لأن السعي لا يصح الا بعد طواف النسك وطواف النسك هو طواف العمرة - 00:50:09

او طواف الافاضة او طواف القدوم وطواف النسك طواف القدوم وطواف العمرة وطواف الافاضة والسعي يكون بعد واحد من هذه الاطواف الثلاثة اما المقيم بمكة فلا يصوغ له ان يسعى قبل عرفة لانه لا يشرع له طواف القدوم وانما الطواف - 00:50:33

مستحب في حقه في كل وقت. ولا يعتبر طواف قدوم يجيز له ان يقدم السعي يقول اديت عمرة في رمضان واريد الحج هذا العام. ولكن علي ديون فما الحكم في ذلك - 00:51:00

اذا كان قصده السؤال عن الهدي لانه ما دين وهو ليس عليه هدي اذا اعتمر في رمضان وحج من نفس السنة فليس عليه هدي وانما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج. ورمضان ليس من اشهر الحج. فاشهر الحج هي شوال - 00:51:51

وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة. هذه اشهر الحج فاذا اعتمر في اشهر الحج ولم يكن من اهل مكة وجب عليه هدي فان لم يستطع الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع الى اهله - 00:52:15

اما ان كان من حاضر المسجد الحرام من المقيمين بمكة وما حولها فلا يجب عليه هدي حج واعتبر في اشهر الحج او قبل ذلك او بعد ذلك فليس عليه هدي وتمتع ولا هدي قران - 00:52:41

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:53:00